



كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
بشأن
تحديد المقصود بعلماء الازهر فى تطبيق
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد خريجي الازهر الذين يفيدون بحكم الاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستون .

وحيث ورد للمصلحة كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد المقصود بعلماء الازهر فى تطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ٧٣ وتعديلاته والمتضمن أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رأيت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/٨/٦ أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ يفيد تحديد سن الاحالة للمعاش بسن الخامسة والستين بالنسبة لخريجي الازهر الشريف السابق حصولهم على ثانوية الازهر الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون (١٣ / ٥ / ١٩٧٣) أو من التحقوا بالمعاهد الازهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٦ (٦ / ٧ / ٦١) ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون ١٩ لسنة ٧٣ بعد العمل بهذا القانون .

مما يعد ذلك عدولا عن افتائها السابقى بجلستها فى ١٩٨٨/٣/٢، ١٩٩٢/١٠/١٨، وأضاف الجهاز فى كتابه أن الفتوى الاخيرة فى ١٩٩٦/٨/٦ تتضمن توضيح مفهوم العلماء خريجي الازهر بانهم الحاصلون على الشهادة العالية وليس حملة العالمية (الدكتوراه) فقط. وأن مناط الاستفادة من حكم الاحالة لمعاش فى سن الخامسة والستين بالنسبة لجميع خريجي جامعة الازهر توافر الشروط الاتية :

- ١- سابقة الحصول على ثانوية الازهر
- ٢- الوجود بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٧٣ (١٣ / ٥ / ٧٣) .
- ٣- الالتحاق بالمعاهد الازهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التابعة له وذلك لمن التحقوا بالخدمة بعد العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ .
- اما بالنسبة لمن انتهت خدمتهم تنفيذا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السابقة بجلستها فى ١٩٨٨، ١٠ / ٨ / ٢٩ فانهم يعدون الى الخدمة حتى بلوغ هذا السن .
- والمصلحة تنبه على السادة العاملين بالضرائب العقارية بتنفيذ كتاب دورى الجهاز (المرفق) بكل دقة .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى